لانه اذا اريد بالواحد الجنس والجنسية ثابتة في وجدان الجنس كما مر فخرج
منه شيء واما الجمع فلا يدخل تحته الا ما فيه الجنسية من المجموع لا تفرق بقولون
لا تفرق وعن ابي عمرو يفرق بالياء على ان الفعل للكل وقراءة عبد الله لا يفرقون
واحد في معنى الجمع كقوله تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين ولذلك دخل عليه
بين سمعنا اجبنا غفرانك منصوب باضمار فعله يقال غفرانك لا كفرانك اي نستغفرك
ولا نكفرك وقرىء بكسر الشين وبضمها بالسكون لا يكلف الله نفسا الا وسعها
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا
على القوم الكافرين الوسع ما يسع الانسان ولا يضيق عليه ولا يتحرج
فيه اي لا يكلفها الا ما يتسع فيه طوقه ويتيسر عليه دون ما يرى الطاقة
والجهود وهذا اخبار عن عدله ورحمته كقوله تعالى يريد الله بكم اليسر لا
كان في امكان الانسان وطاقته ان يصلب اكثر من الخمس ويصوم اكثر من الشهر
ويحج اكثر من حجة ونداء بان اي عبادة وشتان ما بالغين لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
ينفعها ما كسبت من خير ويضرها ما اكتسبت من شر لا يواخذ بذنوب غيرها
ولا يثاب غيرها بطاعتها فان قلت لم خص الخير بالكسب والشر بالاكتساب
قلت في الاكتساب اعتمال فلما كان الشر مما تشتهيه النفس وهي مجبولة
عليه وامارة به كانت في تحصيله اعمل واحد فجعلت لذلك مكتسبة فيه ولما لم
تكن كذلك في باب الخير وصفت بما لا دلالة فيه على الاعتمال اي لها ما نالته
بالنفسان او الخطأ ان فرط منها فان قلت النسيان والخطأ مفتاوز عنهما
فما معنى الدعاء بترك المواخذة بهما قلت ذكر النسيان والخطأ والمراد بهما ما هما
مسببان عنه من التفريط والاهمال لانه يجازيه على قوله وما انسانيه الا الشيطان
والشيطان لا يقدر على فعل الانسان وانما يوسوس فيكون وسوسته سببا
للتفريط الذي هو منه النسيان ولانهم كانوا مثقفين الله حق تقاته فما كانت
تفرط منهم فرطة الا على وجه النسيان والخطأ فكانوا يصفعون بالدعاء بذلك
ايذانا بسعة ساحتهم مما يؤاخذ ومن يدعو بذلك قبل ان كان النسيان والخطأ
مما يؤاخذ به فما ظنهم بعد ما فعل بهم سبب مواخذة الا الخطأ والنسيان وتحوزان
يدعو الانسان بما علم انه حاصل له قبل الدعاء من فضل الله لاستدامته
والاعتداد بالنعمة فيه لاحد العبادين الذين يأخذ حاملا اي يكلفه مكاره
لا يستقل به لثقله استعير للتكاليف الشاقة من نحو قتل الانفس وقطع موضع
النجاسة من الجلد والثوب وعد قرضه اصابا على الجمع فان قلت
وفي قراءة ابي ولا تحمل علينا بالتشديد فما الفرق بين هذه
التشديدة والتي في ولا تحملنا قلت هذه للمبالغة في حمل عليه وتلك
لتقل حمل من مفعول واحد الى مفعولين ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به من
العقوبات النازلة بمن قبلنا فطلبوا الاعفاء عن التكليفات الشاقة التي كلفتها
من قبلكم